الحلقة (٢٣)

نواصل ما سبق وأن بيناه من مطالب في حديث أبي ثَعلبة الخُشني رضي الله عنه وفي بحث الأحكام والإجابة عن الآية الكريمة { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول القائلون بنجاسة الكفار والمشركين في ذواتهم وأعيانهم وعدم طهارة ظاهرهم.

ذكرت لكم أربعة أجوبة على هذه الآية.

الجواب الأول: أن المقصود بالنجاسة فيها هو نجاسة الباطن دون الظاهر.

الجواب الثاني: أن المقصود بهذا القول { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ.....} في سياق الآية إنما سيقت للترهيب من الكفار والمشركين، والتنفير من الاتصال بهم.

الجواب الثالث: أن يقال بأن النجاسة في الآية إنما هي نجاسة لغوية.

الجواب الرابع: قالوا المقصود بقول الله عز وجل {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } أي ذوو نجس، فالكلام في الآية على تقدير مضاف، الأصل (إنما المشركون ذوو نجس) فُحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه فصارت الآية (إنما المشركون نجس)، قالوا: وذلك لأن الكفار والمشركين معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس، فهو مصاحب لهم بشكل دائم ومستمر، هذه أجوبة أربعة كل واحد منها أقوى من الآخر في توجيه الآية الكريمة

الإجابة على حديث الباب الذي استدل به أصحاب القول الأول وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها)، والملاحظ بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يذكر النجاسة ولم يتعرض للنجاسة، ولم يصف الكفار والمشركين بأنهم نجِسون في هذا الحديث مطلقا وبهذا، يمكن الإجابة عن هذا الحديث من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن يقال: إن الأمر بغسل الآنية في قول الرسول صلى الله عليه وسلم (فاغسلوها) ليس لِتلوثها برطوبتهم، وإنما لما اعتادوا عليه ويعملونه بشكل دائم ومستمر، استخدام هذه الآنية في أكل المحرم وشرب المحرم، وذلك لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر، **فحينئذٍ الأمر بغسل الآنية بسبب ما عرف عن المشركين من استخدامها للأمور المحرمة في الأكل والشرب**، ويدلنا على هذا دلالة واضحة ما ورد في بعض روايات هذا الحديث الشريف صريحة وبينة في هذا، فقد ورد من رواية عند الإمامين أحمد في مسنده وأبو داود في سننه من حديث أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم" فأبو ثعلبة رضي الله عنه بسياقه عن الإشكال والسؤال وطرحه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكر حيثيات ومبررات وهي:

أولاً: أنها آنية كفار ومشركين،

ثانيا: أن هؤلاء الكفار والمشركين يستخدمون هذه الآنية في أكل الخنزير وشرب الخمر، **فحينئذٍ يطرح السؤال ويقول فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟**

فدلنا هذا دلالة واضحة وفقا للجواب الأول؛ أن الأمر بغسل هذه الآنية ليس لتلوثها برطوبتهم، وبالتالي ليس لنجاستها بنجاستهم، وإنما لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر في هذه الآنية.

الجواب الثاني: أن يقال إن الأمر بغسل الآنية ليس للنجاسة، وإنما هو للاستقذار والاشمئزاز من آثارهم، أي: أن الرسول حين أمر بغسل آنية المشركين ليس انطلاقا من أن هذه الآنية نجسة، وإنما لأن الكفار معروفون بقذارتهم ومعروفون بوساختهم وعدم نظافتهم بشكل دائم ومستمر، ومعتنقو الإسلام كما هو معلوم يمتازون بصفة النظافة وبصفة الطهارة بشكل دائم ومستمر، فرسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما أمر بغسل أواني الكفار والمشركين ليس لنجاسة هذه الآنية، وإنما لقذارتها لما يوضع فيها من الأشياء القذرة، أو لإبقائهم لها مدة طويلة من الزمن من غير تغسيلها وتنظيفها وتطهيرها، ومما يدلنا على هذا- أي أن الأمر ليس للنجاسة -وإنما لاستقذارها والاشمئزاز منها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها) فقوله صلى عليه وسلم (إلا أن لا تجدوا غيرها) جعل الاستعمال لها مشروطا بعدم وجود غيرها يدل هذا على أن الأمر بغسلها ليس للنجاسة **لماذا ؟** لأن النجس لا ينقلب إلى طاهر عند عدم وجود غيره مطلقا، بل يبقى على نجاسته ويبقى على حكمه وهو النجاسة، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها) **هذا يدل على أن الأمر بالغسل، ليس لنجاسة هذه الأواني وإنما لقذارتها ووساختها.**

الجواب الثالث : من أجوبة الجمهور على حديث الباب قالوا: إن هذا إنما هو من باب سد الذرائع، وهو مشابه في هذا الجواب لما قدمنا في الآية الكريمة أن هذا لأجل الترهيب من الكفار والمشركين والتنفير من الاتصال بهم، فنهيُ الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأكل في آنية الكفار والمشركين، وإذا اضطررنا إليها فإننا نغسلها ونأكل فيها؛ إنما هذا من باب سد الذرائع، وذلك من أجل التنفير من الكفار والمشركين، وعدم الاختلاط والاحتكاك بهم، وأنه ينبغي للفرد المسلم الإقلال ما أمكنه ذلك من مخالطة هؤلاء الكفار والمشركين، لأنه قد يتأثر بهم وقد ينجذب إلى ما هم عليه من عادات وتقاليد، ثم ينجذب إلى ما هو أكثر من الاعتقاد والأفكار، ثم ينجذب إلى ما هو أعظم وهو الإيمان، وقديما قيل: كثرة الامساس تذهب الإحساس، فأنت إن أكثرت من الامساس بشيء وكثرت عمله يبدأ الإحساس به وبخطورته وبما فيه من آثام يقل شيئا فشيئا، حتى تتعود عليه، ويصبح ذلك الشيء عندك أمراً عادياً وطبيعياً.

الجواب الرابع : وأخيرا في هذه المسألة، فإن هذا الأمر أي عدم نجاسة الكفار والمشركين في ظاهرهم

مما لا يخفى حكمه، فهو أمر تعم به البلوى كما هو معلوم، فلو حرمت رطوبة الكفار والمشركين ونجاستهم، ونجاسة ملامستهم، لو كان هذا أمرا صحيحا وحكما ثابتا لاستفاض هذا بين الصحابة رضوان الله عليهم، ونقل الأمر بالوقاية منهم وعدم ملامستهم وعدم مباشرتهم بين المسلمين، ولمَّا لم يوجد ذلك، وعُرف عن المسلمين تسامحهم مع الأمم الأخرى والكفار والمشركين، ومخالطتهم لهم في البيع والشراء، والأكل والشرب وغير ذلك، دل هذا دلالة واضحة على عدم نجاسة ظاهرهم، وأن هذا مستفيضاً ومعروفاً بين أفراد المجتمع الإسلامي.

٢: الحكم الثاني : هذا الحديث فيه دلالة على وجوب غسل آنية الكفار قبل استعمالها، وذلك بدلالة نص حديث الباب على هذا؛ حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها) (فاغسلوها)، وهذا أمر من المصطفى بغسل آنية الكفر والمشركين قبل استعمالها.

لكن؛ **هل فعلا يجب غسل آنية الكفار والمشركين قبل استخدامها واستعمالها؟ وبالتالي لا يجوز أن نستخدمها إلا بعد أن نغسلها وننظفها ونطهرها وأن هذا أمر واجب؟ خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة :**

القول الأول: فمنهم من قال أن الأمر يختلف باختلاف الكتابي أو المشرك، فإذا عُرِف عنه أكله للخنزير وشربه للخمر ونحو ذلك، واستخدامه لهذه الأواني لهذه الأمور المحرمة والنجسة؛ فحينئذٍ يجب غسل آنيتهم لما فيها من القذارة ، ولما اشتملت عليه من الأوساخ، وإذا كان هذا الأمر أي استخدام الآنية في أكل محرم وشرب محرم غير معروف بين المشركين والكفار، ولم يشتهر بين أفراد هذه الأسرة التي استخدمنا أوانيها وأدواتِها، ولم يعرف عنهم ذلكم فحينئذٍ نقول لا بأس باستخدام أوانيهم وإن لم تُغسل. **ما الدليل على هذا** ؟ وما وجه التفريق بين من اشتهر عنه ملامستهم المحرم وبين من لم يشتهر عنهم ذلك ؟

نقول لأجل أن نجمع بين أحاديث رسول الله الواردة في هذا الشأن ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ثعلبة الخشني كما علمنا من رواية الإمام أحمد وأبي داود، أن أبا ثعلبة الخشني بيّن للرسول صلى الله عليه وسلم أن أهل الكتاب الذين عندهم يستخدمون هذه الأواني في أكل الخنزير وشرب الخمر، فبالتالي لما اشتهر ذلك بينهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغُسل هذه الآنية.

وأما حينما غلب على الظن أن هؤلاء الكفار والمشركين لا يستخدمون هذه الآنية في أكل المحرم ولا شرب المحرم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة استخدموا هذا الإناء وشربوا فيه، وذلك في الحديث الذي أخرجه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما؛ من أن رسول الله توضأ من مزَادة امرأة مشركة، ولا شك من أن المشركة أعظم قذارة وأشد نجاسة من أهل الكتاب، ومع ذلك توضأ المصطفى صلى الله عليه وسلم من مزادتها، لأنه يعرف يقينا بأن هذه المزادة أو هذه القربة لا يوضع فيها شيء من المحرمات، لا من المأكل ولا من المشرب، ولهذا توضأ صلى الله عليه وسلم من مزادتها،

هذا <u>القول الأول</u>، وهو قول أكثر أهل العلم على التفصيل في مسألة غسل الآنية، فأحيانا يجب غسلها إذا اشتهروا باستخدامها للمحرمات، وأحيان لا يجب غسلها إذا عرفنا أنهم لا يستخدمونها في هذه المحرمات.

<u>القول الثاني</u> : وهو قول بعض أهل العلم قالوا: <u>يستحب</u> غسل آنية الكفار والمشركين مطلقا، سواء عرفنا عنهم استخدامها للمحرمات من الأكل والشرب، أو لم نعرف عنهم ذلك، ففي هذه الحال يستحب غسل أوانيهم.

<u>استدلوا</u>: بحديث الحسن بن علي رضي الله مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم (**دع ما يُريبُك إلى مالا يُريبُكَ**)، وهذا الحديث حديث ثابت أخرجه أحمد والنسائي، وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان.

وقوله صلى الله عليه وسلم (**دع ما يريبك إلى مالا يريبك**) واضح في هذا الشأن، ومعناه اترك ما تشك فيه أو ما فيه شبهة، وخذ ما لا تشك فيه وليس عندك فيه شبهة، فما دام في أوانيهم شبهة استخدام الأمر المحرم من الأكل والشرب، فحينئذ يُستحب لنا تنظيفها وتطهيرها وغسلها، سواء علِمنا استخدامها يقينا، أم لم نعلم يقينا استخدامه، فما دام عندنا شُبهة، فينبغي لنا تنظيفها وغسلُها.

"باب إزالة النجاسة"

ومناسبة إيراده بعد باب الآنية واضحة، فنحن حينما عرفنا الآنية وأحكامها من حيث الحِل والإباحة من عدمه؛ ناسب أن يذكر المؤلف بابا آخر وهو إزالة النجاسة التي تكون في الآنية أو الملابس أو غير ذلك مما يستخدمه الآدمي.

◈ <u>الحديث الثامن</u> (٨)

عن عائشة رضي الله عنها قالت (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسلُ المني، ثم يخرجُ إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظُر إلى أثر الغسل فيه**) هذا الحديث ذكر الحافظ "**<u>متفق عليه</u>**".

قال: **ولمسلم رواية أخرى** عن عائشة رضي الله عنها قالت (**لقد كنتُ أفركُه -أي المني- من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه**)، إذن الرواية الثانية: أخرجها الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة.

الرواية الثالثة بلفظ مسلم أيضاً عن عائشة رضي الله قالت: (**لقد كنت أحكه يابسا بظفري من ثوبه**) هذه هي الروايات الثلاث الواردة، في حديث عائشة رضي الله عنها.

١-تخريج الحديث:

هذا الحديث يشتمل على ثلاث روايات، يمكن أن نسميها باسمائها:

- رواية الغسل (**يغسل المني**).
- رواية الفرك (**كنت أفركه**).

- رواية الحك (كنت أحكه يابسا) بظفري من ثوبه صلى الله عليه وسلم.

٢-تخريج هذه الروايات الثلاث:

أما الرواية الأولى: وهي **رواية الغَسل**، فقد أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة بهذا اللفظ (كان رسول الله يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه)، وهذه الرواية بالغسل، ليست موجودة عند غير مسلم من أصحاب الكتب الستة.

وابن حجر يقول متفق عليه، إذن البخاري أخرج هذه الرواية في صحيحه، نعم ولكن ليس بهذا اللفظ، وإنما أخرجها في صحيحه بلفظ آخر، ونصه عن عائشة رضي الله عنها (كُنتُ أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث، فالفرق واضح بين الروايتين في اللفظ والمعنى.

وهذه الرواية التي هي بنص (كنت أغسل الجنابة)، أيضا أخرجها الإمام مسلم في كتاب الطهارة، كما أخرجها النسائي والترمذي في سننهما في كتاب الطهارة إيضاً، وهذه الرواية كما تلاحظون مخالفة للرواية الأولى، وبالتالي بينهما اختلاف في المعنى، **قال: العلماء في بيان هذه المسألة أي الخلاف بين الروايتين:**

ومدار هذا الحديث بروايتيه المتقدمتين على سليمان بن يسار، وقد قال عنه البزار وغيره: إنه لم يسمع (سليمان بن يسار) من عائشة رضي الله عنها، أي: هذه الرواية، رواية الغسل بلفظيها الأول، والثاني.

لكن رُدَّ هذا الكلام، بأن هذا الكلام غير صحيح بما يأتي:

- إن تصحيح الإمام البخاري له وروايته في صحيحه لهذه الرواية، وموافقة مسلم له وإخراجها له في صحيحه؛ هذا كله مفيد لصحة سماع سليمان بن يسار من عائشة، وأن دعوى الانقطاع وعدم سماع سليمان من عائشة غير صحيحة.
- وكذلك وردت في رواية أخرى عند البخاري روى سنده عن سليمان بن يسار قال "سألت عائشة عن المني يصيب الثوب"؟ فقوله "سألت عائشة" هذا دليل واضح وصريح على سماع سليمان بن يسار من عائشة مباشرة، إذن فدعوى عدم سماع سليمان من عائشة في "رواية الغسل" دعوى غير صحيحة، وأن الصحيح والثابت وهو أن سليمان بن يسار؛ سمع من عائشة رضي الله عنها.

الرواية الثانية: وهي **رواية الفرك** التي نصها كالتالي (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلي فيه) هذه الرواية الثانية.